بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: بداية عدة المطلقة

السؤال:

هل تبدأ عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من وقت علمها بالطلاق أو الوفاة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

العدة تبدأ من وقت طلاق الرجل لزوجته أو مخالعته لها ، ولو كان قد هجرها أو فارقها من قبل مدة طويلة ، لأن الأحكام تناط بأسبابها ، وسبب العدة : الطلاق أو الخلع أو الوفاة ، فإذا وجد السبب (وهو الطلاق أو الوفاة) وجد المسبَّب وهو العدة . وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ ، والمالِكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، والحَنابِلةِ ، وبه قال جُمهورُ السَّلَفِ ،[1] وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

قال ابن عبد البر : " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ".[2]

---

(1) انظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (32/3)، (منح الجليل)) لعليش (313/4). (روضة الطالبين)) للنووي (408/8)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (424/5). قال ابنُ قدامة: (هذا قولُ ابنِ عُمَرَ، و ابنِ عبَّاسٍ، و ابنِ مَسعودٍ، ومَسروقٍ، وعطاءٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، و ابنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعِكرمةَ، وطاوسٍ، وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، و أبي قِلابةَ، و أبي العاليةِ، والنَّخَعيِّ، ونافعٍ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، و أبي عُبَيدٍ، و أبي ثَورٍ، وأصحابِ الرَّأيِ). ((المغني)) (170/8).

(2) التمهيد " (15/ 99) .

فإذا طُلِّقت المرأة ولم تعلم بالطلاق إلا بعد مضي جزء من عدتها، فإنها تعتد ما بقي منها.

ولو علمت بعد مضي حيضتين من عدتها، بقيت عليها حيضة ثالثة، ان كانت من ذوات الحيض ثلاث.

أما إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء عدتها، فقد انقضت عدتها، ولا يلزمها استئنافها أو قضاء مدة مضت.

وكذلك المرأة التي توفي عنها زوجها، فإذا لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء عدة الوفاة، فإن عدتها تكون قد انتهت بمضي مدتها، على هذا القول .واذا كانت حامِلًا فوَضَعَت حَمْلَها غيرَ عالِمةٍ بفُرقةِ زَوجِها، لانقَضَت عِدَّتُها.

والحكمة من ذلك أن العدة مرتبطة بسببها الشرعي، وهو الطلاق أو الوفاة، وليست مرتبطة بمجرد علم المرأة بوقوع السبب؛ فلا يتوقف بدء العدة على بلوغ الخبر إليها.

ومع ذلك، فقد تترتب على المسألة تفاصيل أخرى بحسب نوع الطلاق، وحال المرأة، وما إذا كانت هناك حقوق أو أحكام متعلقة بالرجعة أو الميراث أو غيرهما؛ ولذلك يُرجع في الوقائع الخاصة إلى أهل العلم والقضاء الشرعي المختص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني